

من وزير المالية
إلى

1063

موقع الويب
Site web

www.impots.finances.gov.tn

الفاكس
Fax

71.790 550

الهاتف
Tél

71.784 700 / 71.790 504

العنوان : 15

بني هجران الجازيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis

إلى

الموضوع : حول الإعفاء من الضريبة المستوجبة على القيمة الزائدة المتأتية من التفويت
في صيدلية تبعا للعجز عن مواصلة تسييرها
المرجع : مكتبكم الوارد بتاريخ 31 مارس 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنك صيدلي منذ سنة 1982
تمتلكون صيدلية في جنوبة تعترمون التفويت فيها تبعا لعجزكم عن مواصلة تسييرها مبيئين
أنكم تبلغون من العمر 64 سنة ونصف. وطلبتكم على هذا الأساس الإعفاء من الضريبة
المستوجبة على القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في هذه صيدلية.

جوابا يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 11 مكرّر من مجلة الضريبة على دخل
الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح من الربح الخاضع للضريبة القيمة
الزائدة المتأتية من التفويت الكلي في عناصر الأصول أو في جزء منها يمثل وحدة اقتصادية
مستقلة وقائمة بذاتها وذلك بالنسبة إلى عمليات التفويت التي تتم تبعا لبلوغ صاحب
المؤسسة سن التقاعد أو لعجزه عن مواصلة تسيير المؤسسة.

وضبط الأمر عدد 934 لسنة 2007 المؤرخ في 16 أفريل 2007 حالات العجز عن
مواصلة تسيير المؤسسة. حيث وطبقا لأحكام الفصل الأول منه، تعتبر خاصّة من حالات
العجز عن مواصلة تسيير المؤسسة الحالات المثبتة بتقرير معلّل ومسلّم من قبل طبيبين
استشفائيين جامعيين يمارسان نشاطهما بقطاع الصحّة العموميّة يفيد عدم قدرة صاحب
المؤسسة على مواصلة تسييرها.

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح توفر الشروط التالية:

- أن تكون الأصول المفوت فيها مسجلة بالموازنة في تاريخ التفويت، ويعتبر هذا
الشرط متوقفا بالنسبة للأصل التجاري المكوّن من قبل المؤسسة،

- أن يرفق التصريح السنوي بالضريبة لسنة الطرح بقائمة في الأصول المفوت فيها تبين القيمة المحاسبية الصافية للأصول وقيمة التفويت والقيمة الزائدة أو القيمة الناقصة المسجلة،
- أن تواصل المؤسسة المقتنية استغلال المؤسسة أو الوحدة المقتناة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ابتداء من غرة جانفي من السنة المالية لسنة الاقتناء.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة وباعتبار عدم إثبات حالة عجزكم على مواصلة تسيير الصيدلية بتقرير معلل ومسلم من قبل طبيبين استشفائيين جامعيين يمارسان نشاطهما بقطاع الصحة العمومية فإنه لا يمكنكم الانتفاع بطرح القيمة الزائدة المتأتية من عملية التفويت فيها.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجهوية
الإمضاء: حبيبة جلال